اتـفاقيـــة التـــزام

للبحـــث عـــن البتـــرول واستغـلالـــه

بين

جمهوريـــة مصـــر العربيـــة

و

شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول

و

شركة ----------

في

منطقة

بـــــــــــ----------

ج. م. ع.

حررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة --٢٠ بمعرفة وفيما بين:

أولًا:١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و
المقر القانوني: الحي الحكومي – العاصمة الإدارية الجديدة.
٢ - شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول وهي شخصية قانونية أُنشئت بـــموجب قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وطبقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وما أُدخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها فيما يلي "جنوب")، ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته.
المقر القانوني: شارع عبد العظيم وزير (النور سابقاً) من شارع أحمد تيسير – مدينة نصر – القاهرة.

(طرف أول)

ثانيًا: شركة ----------، وهي شركة ---------- مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين -------- ويمثلها السيد/ المدير العام أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق (ويطلق عليــها فيما يلي " --- --- " أو "----------").
المقر القانوني:

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية والاقتصادية، وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية،
وحيث أن جنوب قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المُشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلي بـ"المنطقة")،
وحيث أن "----------" توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولًا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة ------ بـــــــ----------،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤، أن يبرم اتفاقية التزام مع جنوب، ومع "----------" باعتبارها مقاولًا في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملًا ومتمًا لأحكامه.

المادة الأولـــــــى
تعريفـــــات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضـــحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاســتخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشـــاف البترول أو تقييم الاكتشـــافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشـــراء أو الحصـــول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمُعدات الخاصـــة بذلك، وذلك كله وفقًا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة، ويُقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.

(ب) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المُعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـــ :-

١ – حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر،

٢ – وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المُعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده،

٣ – والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢).

(ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها.

(د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أي هيدروكربون مُنتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يُستخلص من الغاز أو الغاز المُنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠° ف) وضغط جوي يساوي ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة. وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.

(هـ) "الغاز" يعني الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام الســـائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به. وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف، وهو الغاز المتبقي بعد فصل غاز البترول المسال "LPG".

(و) "غاز البترول المسال" (LPG) يعني غاز البترول المسال والذي هو خليط يتكون في الأساس من البروبان (C3) والبيوتان (C4) المسال بالضغط وتخفيض الحرارة بالإضافة إلى نسب محددة من الإيثان (C2) والبنتان بلس (C5+) وفقًا للمواصـــفات القياســـية المصـــرية لمنتج غاز البترول المسال"LPG".

(ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونًا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلًا سائلًا معدلًا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠° ف) تحت ضغط جوي يساوي ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة.

(ح) "الاكتشاف التجاري" يكون له المعنى المنصوص عليه بالمادة الثالثة (ج).

(ط) البئر التجارية:

١- "بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يومًا متوالية كلما كان ذلك عمليًا، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقًا لنظم صناعة إنتاج البترول السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة جنوب، أنها قادرة على الإنتاج اقتصاديًا. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقًا لما سبق.

٢- "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يومًا متوالية كلما كان ذلك عمليًا، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقًا لنظم صناعة إنتاج البترول السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة جنوب، أنها قادرة على الإنتاج اقتصاديًا. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقًا لما سبق.

(ى) "ج.م. ع." معناها جمهورية مصر العربية.

(ك) "تاريخ الســـريان" يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وجنوب والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.

(ل) ١- "السنة" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرًا حسب التقويم الميلادي.

٢- "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرًا حسب التقويم الميلادي ابتداءً من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(م) ١- "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقًا لقوانين ولوائح ج.م.ع..

٢-"السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرًا طبقًا لقوانين ولوائح ج.م.ع..

(ن) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول") إلا في حالة التعديل طبقًا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية، المقاول في هذه الاتفاقية يعني شركة ------ ----------.

(س) "الشركة التابعة" معناها الشركة:

١- التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرةً أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٢- التي تكون المالكة مباشـرةً أو غير مباشـرة لأسـهم رأسـمال مخولة لأغلبية الأصـوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٣- التي تكون أسـهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصـوات في اجتماعات حملة أسـهم هذه الشـركة وأسـهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصـوات في اجتماعات حملة أسـهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرةً أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

لتجنب الشك، في حالة التنازل، كون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة إلى ذات المقاول المتنازل.

(ع) "قطاع بحث" يعني مسـاحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق Xثلاث (٣) دقائق من تقسـيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق"أ".

(ف) "قطاع تنمية" يعني مسـاحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) X دقيقة واحدة (١) من تقسـيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".

(ص)"عقد (عقود) تنمية" يعني قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطي تركيبًا جيولوجيًا قادرًا على الإنتاج، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) X دقيقة واحدة (١) من تقسـيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".

(ق) "اتفاقية" تعني اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.

(ر) "عقد بيع غاز" يعني عقدًا مكتوبًا بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أو الهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو أي طرف آخر يتفق عليه (بصفته مشترٍ) والذي يحتوي على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقًا للفقرة (هـ) من المادة السابعة.

(ش) "القدم المكعب القياسي" (SCF) يعني كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوي يساوي ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠° ف).

(ت) "إيجاس" تعني الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهي شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أُدخل عليه من تعديل وطبقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أُدخل عليه من تعديل.

(ث) "خطة التنمية" تعنى خطة رفيعة المستوى يبدأ تنفيذها خلال سنتين من تاريخ اعتماد عقد التنمية توضح الإطار الاستراتيجي للاستغلال الأمثل للاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلي والخارجي من

الزيت والغاز والمتكثفات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية مالم توافق جنوب والمقاول على خلاف ذلك.

(خ) "برنامج عمل التنمية" يعني تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتي يجب القيام بها في خلال سنة مالية لتسليم المنتج في التاريخ المتفق عليه.

(ذ) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعني كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطلًا واحدًا (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهيت واحدة (١° ف) من ستين (٦٠°ف) درجة فهرنهيت إلى واحد وستين (٦١° ف) درجة فهرنهيت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة.

(ض) ١- "الإنتاج التجاري" يعني البترول المنتج والمحتفظ به للشحنات المنتظمة من الزيت الخام أو التسليمات المنتظمة من الغاز.

٢- "تاريخ بدء الإنتاج التجاري" يعني التاريخ الذي يتم فيه تسليم أول شحنات منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة من الغاز.

(أأ) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" (EUG) تعني منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويشار إليها فيما يلي بـ "EUG")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب استثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في ج.م.ع..

(ب ب) "الإنتاج التراكمي" يعني إجمالي كمية البترول المنتج من منطقة اتفاقية الالتزام منذ بدء الإنتاج.

(ج ج) "القائم بالعمليات" يعني المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال، يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التي توجه إليها ومنها وباسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه. ويجب على المقاول إخطار جنوب باسم القائم بالعمليات وفي هذه الاتفاقية شركة "----------" هي القائم بالعمليات.

(د د) "الهيئة" تعني الهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أُنشئت بـــموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أُدخل عليه مــن تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة").

(هـ هـ) "الشركة المشتركة القائمة بالعمليات" وهي الشركة التي يتم تكوينها وفقًا للمادة السادسة والملحق "د" من هذه الاتفاقية.

(وو) "المتكثفات" تعني خليط يتكون أساسًا من البنتان والهيدروكربونات الثقيلة والتي تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعي من خلال تسهيلات المعالجة والفصل.

(زز) "سعر برنت" يعني المتوسط الحسابي البسيط لمتوسط السعر الشهري لأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة في نشرة بلاتس (Platts Prices Dated Brent) لستة أشهر سابقة للشهر الذي تم استلام

الغاز المباع فيه، معبراً عنه بالدولار لكل برميل "برنت المؤرخ" "Dated Brent" يعني السعر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوبًا على أساس متوسط أعلى وأقل سعر لخام برنت على مدار اليوم) طبقًا لتقرير بلاتس كرود أويل ماركت واير (Platts Crude Oil Market wire report) .

(ح ح) "خطة الهجر" تعنى خطة يقدمها المقاول وتوافق عليها جنوب متضمنة على سبيل المثال وليس الحصر الإجراءات اللازمة لإيقاف العمليات البترولية بشكل نهائي وخطة التطهير طبقًا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول ومراعاة تطبيق القوانين الواردة بالمادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية
ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١: ---------- تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق "ج" صيغة خطاب ضمان بنكي يقدمه المقاول لجنوب قبل توقيع وزير البترول والثروة المعدنية على هذه الاتفاقية بيوم واحد (١) على الأقل، وذلك بمبلغ ---------- دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ضمانًا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولى البالغة ----- (--) سنوات. وفي حالة ما إذا اختار المقاول دخول فترتي البحث الثانية والثالثة ومدة كلٍ منهما ----- (--) سنوات و ----- (--) سنوات على التوالي وفقًا للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية، فإن خطابي ضمان مماثلين يصدرهما ويقدمهما المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في دخول فترتي البحث الثانية والثالثة ضماناً للحد الأدنى من التزامات عمليات البحث خلال فترتي البحث الثانية والثالثة. خطاب الضمان المتعلق بفترة البحث الثانية سيكون بمبلغ ----- (---) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وخطاب الضمان المتعلق بفترة البحث الثالثة سيكون بمبلغ ----- (---) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتخصم منه في كلتا الحالتين أي نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة وتم اعتمادها من جنوب ومسموح بترحيلها طبقًا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية.

وفي حالة وجود أي عجز (وهو الفرق بين الحد الأدنى من التزامات النفقات للمقاول عن أي فترة بحث وإجمالي النفقات التي تحملها ودفعها المقاول واعتمدتها جنوب عن نفس فترة البحث بالإضافة إلى أي مبالغ مرحلة معتمدة من جنوب عن فترة البحث السابقة، إن وجد)، تخطر جنوب المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب جنوب وإذا لم يقم المقاول بتحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يومًا المذكورة، يحق لجنوب تسييل خطاب الضمان المعني.

ويستمر كلاً من خطابات الضمان الثلاثة (٣) سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصـــدار خطاب الضـــمان بشـــأنها، إلا أنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التوقيت وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه بخطاب الضمان.

يحق للمقاول تقديم ضـمان إنتاجي مناسـب بشـرط موافقة جنوب، أو تقديم خطاب يعطي لجنوب الحق بتجميد مسـتحقات المقاول لدى جنوب أو الهيئة أو إيجاس (إن وجدت) بما يساوي مبلغ التزاماته المالية المستحقة عن الفترة الجارية حينئذٍ.

الملحق "د" عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق "هـ" النظام المحاسبي.

الملحق "و" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة.

تتفق جنوب والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقًا لعقد بيع غاز. وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شـــبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضـــح بذلك الملحق "و" أو كما يتفق عليه خلافًا لذلك بين جنوب والمقاول.

وتعتبر الملاحق "أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـــ" و "و" جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة
منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لجنوب والمقاول التزامًا مقصورًا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب"، وذلك وفقًا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدًا أو عينًا بنسبة عشرة في المائة (١٠%) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد. وتتحمل جنوب هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يترتب على دفع جنوب للإتاوات اعتبار ذلك دخلًا ينسب للمقاول.

(ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها ---- (--) سنوات من تاريخ السريان. ويمنح المقاول فترة بحث ثانية ومدتها ---- (--) سنوات، وفترة بحث ثالثة ومدتها ---- (--) سنوات، وذلك بناءً على اختيار المقاول بموجب طلب كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل يرسله إلى جنوب، وهذا الطلب يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث الجارية وفقًا لأحكام المادة الخامسة (أ)، وذلك دون أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. وتنتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز قبل نهاية السنة ------ (--) من فترات

البحث، وفقًا للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار جنوب القيام بعملية المسئولية الانفرادية، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مد فترة البحث أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) **الاكتشاف التجاري:**

(١) الاكتشاف التجاري، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجاريًا. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع جنوب، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريًا، ومع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار جنوب بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريًا وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأي حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهرًا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرًا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت جنوب على جواز امتداد هذه الفترة)،على أن يكون للمقاول الحق أيضًا في أن يعطي مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البئر التجارية " وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانًا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

ومن المعلوم أنه، أي زيت خام منتج من بئر اختبار في المنطقة قبل أن يتم تحويلها إلى عقد للتنمية، سواء اعتبر بئر تجاري أو غير تجاري، ولا يتم استخدامه في العمليات البترولية، يعتبر ١٠٠٪ مملوكًا لجنوب ولا يخضع للمادة السابعة.

وللمقاول الحق أيضًا في أن يعطي إخطارًا بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصةً المساحة المحتوية على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

في خلال ستين (٦٠) يومًا بعد استلام إخطار باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز تجتمع جنوب والمقاول معًا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجاري. ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه جنوب والمقاول معًا كتابةً على وجود الاكتشاف التجاري.

بغض النظر عما يرد خلاف ذلك بهذه الاتفاقية، في حالة وجود اكتشاف تجاري للزيت الخام يحتوي على غازات مصاحبة تزيد عن الكميات القابلة للاستخدام في العمليات البترولية ويتم حرقها بينما يمكن استغلالها والاستفادة منها تجاريًا، حينئذٍ يقدم المقاول لجنوب خطة للاستفادة من تلك الغازات خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ بدء حرق الغاز. في حالة عدم قيام المقاول بتقديم تلك الخطة أو عدم تحقق جدواها الاقتصادية من وجهة نظره أو عدم التزام المقاول بتنفيذها وفقًا للجدول الزمني المتفق عليه مع جنوب، تؤول ملكية تلك الغازات لجنوب/إيجاس ويحق لها التصرف فيها واستغلالها بمفردها.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافًا تجاريًا للزيت أو للغاز وفقًا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) أو عند انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرًا بعد إكمال بئر لم يعتبره المقاول "بئرًا تجارية للزيت"، أو بعد انقضاء خمسة وعشرين (٢٥) شهرًا بعد إكمال بئر لم يعتبره المقاول "بئرًا تجارية للغاز"، فإنه يحق لجنوب أن تنمي وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يومًا من إخطارها المقاول بذلك كتابةً. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته، والآبار التي سيتم حفرها، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير جنوب للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابةً تنمية تلك المساحة طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة جنوب، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين جنوب والمقاول وفقًا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق لجنوب أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات يحق لجنوب أن تعهد للشركة المشتركة القائمة بالعـــمليات القيام بتلك العمليات لجنوب وعلى نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة، أو بأي طريقة أخرى تراها جنوب مناسبة لتنمية هذا الكشف وعندما تكون جنوب قد استردت من الزيت الخام أو الغاز المنـتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام أو الغاز تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠%) من التكاليف التي تحملتها جنوب في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التـــنمية والإنتاج في تلك المساحة المحـددة مقابل أن يدفع لجنوب مائة في المائة (١٠٠%) من تلك التكاليف التي تحملتها جنوب. على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا بعد الحصول على موافقة جنوب أو إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجاري مستقل في مكان آخر داخل المنطقة.

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠%) المدفوعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية، ويجري تشغيلها بعد ذلك طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت جنوب أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت جنوب أن تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام أو الغاز المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم

زيت خام أو غاز المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات جنوب الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

(١) عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز وتقديم خطة التنمية، يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معًا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن، وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم مصوغات عقد التنمية سواء للزيت أو للغاز إلى جنوب وذلك لإصدار عقد التنمية الخاص بهذا الكشف خلال (٢) سنتان من التاريخ الذي توافق فيه جنوب والمقاول معاً كتابة على وجود الاكتشاف التجاري، فإن المقاول يعتبر متنازلًا عن المساحة المخصصة لإبرام عقد التنمية دون مقابل، ويكون لجنوب الحق في أن تنمي وتنتج وتتصرف في كل البترول المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى، ودون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج، ودون أن يكون له الحق في الرجوع على جنوب بأي تعويضات أو نفقات أو مصروفات.

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجاري للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للزيت) تبذل جنوب والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر جنوب المقاول باحتياجاتها من هذا الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز، وبعد ذلك تجتمع جنوب والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لجنوب أو إيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقًا وطبقًا للشروط المبينة بالمادة السابعة.

يلتزم المقاول بتنفيذ خطة التنمية عقب موافقة جنوب عليها ولا يجوز أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية خطة التنمية إلا بعد الحصول على موافقة جنوب.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي: -

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية مضافًا إليها فترتي امتداد اختياري (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليًا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت إلى عقد تنمية، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليًا أو للتصدير مضافًا إليها فترتي الامتداد الإختياري (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية لعقد تنمية الزيت.

يخطر المقاول جنوب فورًا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبًا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز.

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية لعقد التنمية بالإضافة لفترتى امتداد اختياري (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كليةً لجنوب عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترتى الامتـــداد الاختياري (كما هو مبين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجاري للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية لعقد التنمية.

يخطر المقاول جنوب فورًا عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبًا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

ويعني تعبير" فترتي (٢) الامتداد الاختياري" فترتان مدة كل منهما خمس (٥) سنوات على التوالي.

يجوز للمقاول اختيار فترة الامتداد الأول بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى جنوب قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بخطة التنمية متضمنة الدراسات الفنية وتقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد الأول والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتكون رهنًا بموافقة جنوب ووزير البترول والثروة المعدنية.

كما يجوز للمقاول اختيار فترة الامتداد الثاني بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى جنوب قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء فترة الامتداد الأول، وتكون أيضًا مدعمة بخطة التنمية متضمنة الدراسات الفنية وتقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد الثاني والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتكون رهنًا بموافقة جنوب ووزير البترول والثروة المعدنية.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية عقب صدور عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز، وذلك بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقًا للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن جنوب والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بتنفيذ خطة التنمية وبدء الإنتاج للزيت الخام بشحنات تجارية منتظمة خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية (ما لم يتم الاتفاق مع جنوب على خلاف ذلك)، فإن المقاول يعتبر متنازلًا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون لجنوب الحق في أن تنمي وتنتج وتتصرف في كل الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها

بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج. ودون أن يكون له الحق في الرجوع على جنوب بأي تعويضات، أو نفقات أو مصروفات.

وفي حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق خطة التنمية وعقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية (إلا إذا وافقت جنوب على خلاف ذلك) فإن المقاول يعتبر متنازلًا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون لجنوب الحق في أن تنمي وتنتج وتتصرف في كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون له الحق في الرجوع على جنوب بأي تعويضات أو نفقات أو مصروفات.

وفي حالة عدم تحقق إنتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة أو أي تسليمات للغاز من أي قطاع تنمية في عقد التنمية، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير بذات عقد التنمية فإنه يجب التخلى فورًا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فيه اكتشاف تجاري للزيت إذا كان عقد التنمية الأصلي مؤسس على الغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجاري للغاز إذا كان عقد التنمية الأصلي مؤسس على الزيت. وكل قطاع في عقد تنمية يقع جزئيًا في مجال سحب أي بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري المشار إليه بعاليه (مالم توافق جنوب على خلاف ذلك).

تقوم جنوب كل أربع (٤) سنوات بمراجعة قطاعات التنمية بعقود تنمية الزيت من تاريخ بدء الإنتاج التجاري و/أو عقود تنمية الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محليًا أو للتصدير، وذلك للتخلى فورًا عن أي قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج (ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك).

يخطر المقاول جنوب عند توقف الإنتاج من أي عقد تنمية، وفي حالة لم يبدأ إعادة الإنتاج خلال فترة سنة واحدة (١) كحد أقصى من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة قطاعات عقد التنمية بغرض التخلي عن قطاعات التنمية الغير منتجة أو التي لا تشارك في الإنتاج (إلا إذا وافقت جنوب على مد تلك الفترة).

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم إجراؤها في القطاعات التي تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ موافقة جنوب على التخلي.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرةً بواسطة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقًا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين. وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه (ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك) .

إذا تبين لجنوب أو بناءً على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجري سحبه من قطاع/قطاعات بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع/ قطاعات تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول/مقاول آخر، فإن القطاع/ قطاعات الذي يجري السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع /قطاعات التنمية المعني، ويتحول القطاع الذي يجري السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبًا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقًا)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقًا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات المستردة التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات المستردة التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقًا لاتفاقية الالتزام التي تحكم منطقة الالتزام هذه.

في حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية مع مقاول في منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المستقلة في كلٍ من منطقتي الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق لجنوب أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقًا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيًا من المقاولين بدون وجه حق، وفي جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

في حالة امتلاك الدولة لحقوق الهيدروكربونات في المساحة التي يمتد إليها الخزان الهيدروكربوني هذا خارج المنطقة الأصلية لهذه الاتفاقية، فإنه يكون للمقاول الحق في طلب إضافة المساحة التي يمتد إليها الخزان على شكل قطاعات تنمية إلى عقد التنمية، ويكون رهنًا بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية وتكون مرتبطة بعقد التنمية الأصلي من حيث الشروط والمدة، مع اشتراط الحصول على الموافقات اللازمة لذلك من جنوب والجهات المعنية. كما يلتزم المقاول بدفع "منحة إضافة قطاعات تنمية" وتقديم برنامج عمل متناسبين مع حجم الاحتياطيات البترولية المكتشفة في المنطقة المفتوحة طبقًا للمادة الثالثة الفقرة (د).

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين جنوب والمقاول وفقًا لنصوص المادة السابعة.

(ز) ١- يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

٢- يكون المقاول مسئولاً عن إعداد الإقرارات الضريبية ويكون من حق السلطات الضريبية وحدها مراجعتها. وعلى المقاول أن يقدم الإقرارات الضريبية إلى جنوب قبل خمسة وعشرين (٢٥) يومًا من التاريخ الواجب تقديم الإقرارات الضريبية فيه. ولجنوب الحق في مراجعة الإقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبة المحسوبة. ولجنوب الحق في إبداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول. وعلى أي حال يكون المقاول مسئولًا عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات الضريبية في تاريخ الاستحقاق.

٣- ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغًا يحسب على النحو التالي:

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقًا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة.

مخصومًا منها:

١ – التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول.

٢ – وقيمة حصة جنوب، كما تحدد وفقًا للفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها لجنوب نقدًا أو عينًا، إن وجد،

زائدًا:

مبلغًا مساويًا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملًا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق "هـ".

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسري الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقًا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

٤ – تتحمل جنوب وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابةً عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة جنوب من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة. وجميع الضرائب التي تدفعها جنوب باسم المقاول ونيابةً عنه تعتبر دخلًا بالنسبة للمقاول.

في حالة قيام المقاول، بالتصرف بمفرده في كل أو جزء من حصته في غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، للسوق المحلية، بعد الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية، فإنه يجب على المقاول أن يتحمل ويدفع ويسدد لجنوب مبلغًا مساويًا لضريبة الدخل المصرية المستحقة عليه فيما يتعلق بقيمة ذلك الغاز ولا يعتبر سداد المقاول لهذه الضرائب دخلًا بالنسبة له، كما لا تعتبر إنفاق قابل للاسترداد.

٥ – تقوم جنوب بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يومًا عقب استلام جنوب للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينًا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.

٦ – ضريبة الدخل المصرية، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسًا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن

ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

٧ – عند قيام جنوب بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها جنوب إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها جنوب نيابةً عن المقاول.

المادة الرابعة
برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان. ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك طبقًا للوائح المنظمة لهذا الشأن، كما يلتزم المقاول بشراء البيانات متعددة العملاء والتي تم تنفيذها قبل تاريخ السريان من أي طرف ثالث تكون جنوب قد أبرمت معه تعاقد لترخيص تجميع البيانات واستغلالها بمقابل وعلى أن يتم ذلك بموجب موافقة كتابية من جنوب.

(ب) مـدة فترة البحث الأولى ---- (--) سنوات ويجوز للمقاول اختيار دخول فترة واحدة (١) أو فترتين (٢) متلاحقتين، مدتهما ---- (--) سنوات لفترة البحث الثانية و---- (--) سنوات لفترة البحث الثالثة وفقًا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناءً على طلب كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل يرسله إلى جنوب قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذٍ بشرط موافقة جنوب وإنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالالتزامات الفنية عن فترة البحث الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

ويلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث الأولى ما لا يقل عن ---- (---------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية علـى عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها والتي تمثل الحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث الأولى بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو ----------- وحفر ----------.

ويلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث الثانية والتي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الأولى، ما لا يقل عن ------ (---) دولار مـــن دولارات الولايات المتحـدة الأمريكية علـى عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها والتي تمثل الحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث الثانية بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث التي يجب على المقاو ل القيام بها خلال تلك الفترة هو ----------وحفر ------ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث الثالثة والتي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الثانية، ما لا يقل عن ------ (---) دولار مـــن دولارات الولايات المتحـدة الأمريكية علـى عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها والتي تمثل الحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث الثالثة بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو ----------وحفر ------.

وفـي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الـحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقـه أو إذا حفر أكثـر مـن الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة البحث الأولى البالغة ..... (.....) سنوات أو أي فترة بحث بعد

ذلك، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بحفرها خلال أي فترة بحث تالية، حسب الأحوال.

في حالة إخفاق المقاول في الوفاء بأي من التزاماته الفنية لفترة البحث الجارية حينئذ، مع الوفاء بالحد الأدنى من التزاماته المالية لهذه الفترة، يكون لجنوب الحق في الموافقة على طلب المقاول دخول فترة البحث التالية، بشرط ترحيل الالتزام الفني الغير مستوفى إلى فترة البحث التالية، ويلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان منفصل بقيمة هذا الالتزام الفني المرحل، يستمر هذا الخطاب ساري المفعول ولا يقبل التخفيض باى نفقات حتى نهاية فترة البحث المعنية.

لا يتم استرداد خطاب الضمان هذا إلا بعد تنفيذ الالتزام المرحل، يحق لجنوب تسييل خطاب الضمان في حالة عدم تنفيذ الالتزام المرحل قبل ستين (٦٠) يومًا من نهاية فترة البحث التالية.

وفي حالة تخلي المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة ---- (--) من فترة البحث الأولى ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغًا يقل عن مجموع مبلغ----- --- (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة ----- (--) قد أنفق في المنطقة مبلغًا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لجنوب مبلغًا مساويًا للفرق بين مبلغ ------ (---) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلًا على عمليات البحث، ويكون دفع هذا المبلغ لجنوب عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة ------ (--) من فترة البحث الأولى، حسب الأحوال. وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية |أي فترة بحث للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول لجنوب ذلك العجز. ويعتبر هذا العجز غير قابل للاسترداد، وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد (باستثناء العجز) أيًا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه في حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجاري للغاز في نهاية السنة -----(--) حسبما يتم مدها وفقًا للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلي المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل جنوب أيًا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يجب على المقاول، وبناءً على طلب جنوب، التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية، وفقًا لنظم صناعة البترول السليمة والمرعية وذلك خلال سريان فترة الالتزام.

بدءً من تاريخ السريان وحتى نهاية اتفاقية الالتزام أو عند التخلي طبقًا لبنود المادة الخامسة، يلتزم المقاول بهجر وتأمين الآبار الجافة أو التي نضبت أو تلك التي لم يعد هناك حاجة إليها في العمليات البترولية، وذلك طبقًا للمعايير الدولية لصناعة البترول.

في حالة توقف الإنتاج أو في حالة عدم الحاجة إلى تسهيلات الإنتاج في أي عمليات بترولية أخرى تتعلق بالمنطقة أو أي منطقة مجاورة لها، يلتزم المقاول بإزالة تسهيلات الإنتاج وخطوط الأنابيب وغيرها طبقًا لمتطلبات جنوب حينئذٍ.

(د) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين جنوب والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها جنوب والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم جنوب وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين جنوب رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه مناسبًا بشأنهما، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي تراها لجنة البحث الاستشارية مناسبة ويقدم لجنوب برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضًا أنه بعد هذا الاعتماد:

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة جنوب،

٢- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويكون استردادها وفقًا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.

(هـ) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقًا لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون جنوب مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.

(و) يكون المقاول مسئولًا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. بشرط الحصول على موافقة جنوب مثل معالجة البيانات، وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات، فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوي الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وجنوب باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورًا بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابةً من الحكومة أو ممثلها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية. وتسري على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(ز) يقدم المقاول لجنوب في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف جنوب لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم جنوب بإخطار المقاول كتابةً إذا اعتبرت:

١ – أن بيان التكاليف ليس صحيحًا، أو غير مؤيد مستنديًا،

٢ – أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين،

٣ – أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها،

٤ – أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات،

٥- أو أن التكاليف التي حملت تخالف ما ورد بالبنود المذكورة بالمادة الثانية من الملحق "هـ" من هذه الاتفاقية.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع جنوب في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

ويحق لجنوب تمديد فترة الثلاثة (٣) أشهر المشار إليها لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا أخرى ويعتبر هذا البيان معتمدًا بصورة نهائية في حالة عدم قيام جنوب بإخطار المقاول باعتراضها خلال تلك الفترة.

وأية مبالغ يستحق سدادها لجنوب من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدًا على الفور لجنوب، مضافًا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافًا إليه اثنين ونصف في المائة (٢,٥%) سنويًا، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب طبقًا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارًا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب وتاريخ السداد الفعلي.

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك إن أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد.

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

وفي حالة عدم الاستطاعة للوصول لسعر ليبور نتيجة عدم نشر الأسعار أو الغاؤه، يتم الاتفاق على سعر بديل بين جنوب والمقاول يحل محل سعر ليبور أينما ذكر في هذه الاتفاقية.

(ح) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من جنوب أو من أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي. تعطى الأولوية لجنوب في شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق في نفس التاريخ الذي تشترى فيه هذه العملات من البنك الأهلي المصري.

(ط) تخول جنوب في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجري بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارًا مساويًا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع.، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب جنوب في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات جنوب والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

المادة الخامسة
التخليات الإجبارية والاختيارية

أ – الإجبارية:

في نهاية السنة ----- (--) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي ------ في المائة (--%) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذٍ إلى عقد أو عقود تنمية "منطقة التخلي". على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك، وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة.

يجوز للمقاول الاحتفاظ بـ "منطقة التخلي" المشار إليها بعاليه خلال فترة البحث الثانية والبالغة ------ - (--) سنوات، بشرط الحصول على موافقة وزير البترول. ويجب على المقاول تقديم إخطار لجنوب قبل موعد التخلي بستة (٦) أشهر على الأقل يشمل الأنشطة الفنية الإضافية المزمع القيام بها في "منطقة التخلي" خلال فترة البحث الثانية البالغة ------ (---) سنوات والتي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الأولى بشرط تقديم المقاول بيانًا بالتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ تلك الأنشطة الفنية الإضافية، ومن المفهوم التزام المقاول بتلك الالتزامات المالية والفنية بالإضافة إلى التزامات البحث الخاصة بفترة البحث الثانية البالغة ------- (--) سنوات طبقًا لأحكام المادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية، وتطبق أحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، ويلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان بمبلغ مساوٍ لتكاليف تلك الأنشطة الإضافية بالصيغة المبينة بالملحق "ج" من هذه الاتفاقية، كما يلتزم المقاول أيضًا بدفع منحة غير مستردة نظير الاحتفاظ بـ "منطقة التخلي".

في نهاية السنة ----- (---) بـــعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، يتخلي المقاول للحكومة عن ----- -- (---%) إضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذٍ إلى عقد أو عقود تنمية. كما يتخلى أيضاً عن "منطقة التخلى" المحتفظ بها بموجب الفقرة السابقة أعلاه باستثناء المنطقة/المناطق التي تم تحويلها إلى عقد/عقود تنمية. على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية (ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك)، وذلك حتى يتسني الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة. ويجوز للمقاول الاحتفاظ بنسبة

المنطقة الإضافية المذكورة أعلاه البالغة ------ (---- %) و/أو المنطقة التي تم الاحتفاظ بها خلال فترة البحث الثانية وذلك خلال فترة البحث الثالثة البالغة -----(----) سنوات التي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الثانية، وذلك بشرط موافقة وزير البترول ووفقا للأحكام والشروط المذكورة أعلاه.
مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ)، يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة ----- (--) من فترات البحث عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخلٍ فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته، وفقًا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنًا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقود تنمية.

لن يكون مطلوبًا من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافًا تجاريًا يستحق التنمية، أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذي أُرسل بخصوصه لجنوب إخطارًا باكتشاف تجاري للغاز، مع مراعاة حق جنوب في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقًا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة.

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلًا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية فترة البحث الأولى أو نهاية أي فترة / فترات بحث متلاحقة لفترة البحث الأولى، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكي يحقق اكتشافًا تجاريًا، على حسب الأحوال. على أن أي امتداد من هذا القبيل بما لايتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية، بما يساوي تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

ب – الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أي تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الإجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه.

بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين جنوب والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية إجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه.

يتعين على المقاول، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات، التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية طبقًا للمادة الثالثة (هـ) والمادة الخامسة بموجب هذه الاتفاقية، إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) على الفور بعد التخلي (سواء كان إجباري أو اختياري)، كما هو مذكور في هذه المادة أعلاه، في موعد غايته ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ اعتماد جنوب لهذا التخلي.

يجب على المقاول، عند وقت التخلي هذا أو عند انقضاء فترة الالتزام، وبناءً على طلب جنوب التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر، من هذه الاتفاقية، وفقًا لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

المادة السادسة
العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند الموافقة على أول عقد تنمية يجب على جنوب والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقًا للمادة السادسة (ب) والملحق "د" (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة المشتركة القائمة بالعمليات") ويتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معًا على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة، تساهم فيها جنوب والمقاول كلًا بنسبة خمسين بالمائة (٥٠%)، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وتتخذ مقراً لها بإحدى طرق الشراء (ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك).
وعلى أية حال، فإن الشركة المشتركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام، و
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، و
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته، و
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، و
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، أحكام الباب الخامس، بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

(ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". في خلال تسعين (٩٠) يومًا بعد تاريخ اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية لعقد تنمية الزيت أو الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذًا وتكون الشركة المشتركة القائمة بالعمليات قائمة فعلًا تلقائيًا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى، وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلي النهائي عن كافة أجزاء المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية.

(ج) تعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقي من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري، وذلك بعد تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ قيام الشركة المشتركة القائمة بالعمليات طبقًا للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر

يتفق عليه بين جنوب والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما.

(د) تقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدي اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة، وعند حساب هذا التقدير يجب أن يؤخذ في الاعتبار أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(هـ) يصرح للشركة المشتركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
وفي خلال الستين (٦٠) يومًا التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانًا مصدقًا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة المشتركة القائمة بالعمليات استخدامها أو أصول غير مستغلة لمدة تزيد عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرًا متتالية، فإن جنوب ستستخدم تلك الطاقة الزائدة أو تقوم بالتصرف المناسب للاستفادة من تلك الأصول إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

المادة السابعة
استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مـــع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فـي هـذه الاتفاقية، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة جنوب من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميـــع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصـــمًا من ------- في المـائـة (--%)، من كل البترول المنتج والمحتفظ بـه من جميع عقود التنميـة داخل حدود المنطقة بمقتضـــى هذه الاتفاقية، والذي لم يســـتخدم في العمليات البترولية. ويشـــار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التـالية بغرض تحديد تصـــنيف كل التكـاليف والمصـــروفـات والنفقات لاستردادهم:

(١) "نفقات البحث" تعني كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

(٢) "نفقات التنمية" تعني كل تكاليف ومصروفات التنمية، (باستثناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

(٣) "مصروفات التشغيل" تعني كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد الإنتاج التجاري الأولي وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيـــــا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر، وتغيير حالة بئر، الهجر الدائم للبئر، استبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية.

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

١- "نفقات البحث"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمـــــــليات تسليم للغاز، تسترد بمعدل --------- بالمائة (---%) سنويًا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقًا.

٢- "نفقات التنمية"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز، تسترد بمعدل ------ بالمائة (--%) سنويًا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقًا.

٣- "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولي، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقًا.

٤- يستثنى من البند ١- و٢- أعلاه أية استثمارات أو نفقات لتنفيذ المشروعات التي تهدف إلى تقليل الانبعاثات الكربونية (على سبيل المثال لا الحصر):
أ- استخدام المولدات التي تعمل بالغاز.
ب- استخدام الطاقة الشمسية لتوفير الطاقة الكهربية.
ج- مشروعات للاستفادة من غازات الشعلة.

فإنها تسترد بمعدل ------- بالمائة (--%) سنويًا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقًا.

٥- إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - ٢ -٣ و٤ السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٦- استرداد التكاليف والمصروفات، بناءً على المعدلات المشار إليها سابقاً، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيًا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعًا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه.

٧- بدون الإخلال بالفقرة ٥ أعلاه يستثنى من البند ١ و٢ أعلاه أية استثمارات أو نفقات جديدة خلال أخر ------- (--) سنوات من فترة الالتزام الواردة بهذه الاتفاقية، فإنها تسترد تناسبيًا على مدار الفترات الربع سنوية المتبقية المتاحة من فترة اتفاقية الالتزام بدءً من ربع السنة في خلال السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ الانتهاء.

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقًا للمادة السابعة فقرة (هـ). وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقًا للمادة السابعة (أ) (١) (٤)، فإن قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين جنوب والمقاول وفقًا للنسب الآتية:

- نصيب جنوب ---------- في المائة (--%)
- نصيب المقاول --------- في المائة (--%)

ويدفع المقاول لجنوب قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقدًا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "هـ" وإما (٢) عينًا وفقًا للمادة السابعة (أ) (٣).

(٣)قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا يحق لجنوب أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠%) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينًا. وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه جنوب عينًا في أي ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلًا والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق، وإذا كان استحقاق جنوب في تقاضي سداد

نصـيبها عيناً من فائض البترول المخصـص لاسـترداد التكاليف مقيداً بالشـرط السـابق ذكره، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقداً.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١)----------(--%) المتبقيـة من كـل البترول المنتج والمحتفظ بـه من المنطقـة بموجب هذه الاتفاقية والغير المسـتخدم في العمليات البترولية تقسـم بين جنوب والمقاول وفقًا لمعامل الربحية كما هو موضح أدناه،

ويتم حساب معامل الربحية على النحو التالي:

معامل الربحية = "الإيرادات التراكمية"
"النفقات التراكمية"

ولاغراض هذه المادة:

"الإيرادات التراكمية" تعني إجمالي ايردات المقاول وفقا للفواتيرالمقدمة بعد اعتمادها من جنوب وتشمل استرداد تكاليف الزيت الخام/ الغاز وحصته من ربح الزيت الخام / الغاز وكذلك فائض الاسترداد في منطقة الالتزام من تاريخ السريان حتى نهاية الربع السابق للربع المعني، و

"النفقات التراكمية" تعني جميع نفقات الاستكشاف والتنمية والتشغيل المعتمدة من جنوب في منطقة الالتزام، التي تحملها المقاول فعليًا من تاريخ السريان حتى نهاية الربع السابق للربع المعني.

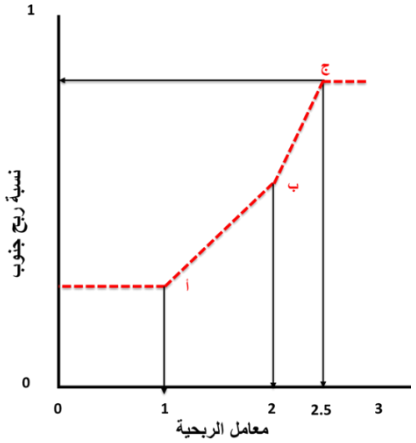

يوضح الشكل البياني العلاقة بين حصة جنوب من البترول ومعامل الربحية المذكور أعلاه، حيث أن:

(أ): تمثل حصة جنوب من البترول ومقدارها (.....) عند معامل ربحية = ١

(ب): تمثل حصة جنوب من البترول ومقدارها (.....) عند معامل ربحية = ٢

(ج): تمثل حصة جنوب من البترول ومقدارها (.....) عند معامل ربحية = ٢,٥

في حالة انخفاض معامل الربحية نتيجة (نقص الإيرادات أو زيادة النفقات)، لا يجوز العودة إلى نسبة اقتسام تقل عن أخر أعلى نسبة تم الوصول إليها لصالح جنوب

ولأغراض حساب معامل الربحية يجب استبعاد وتجاهل التكاليف أو النفقات الغير مستردة.

سيتم تطبيق معامل الربحية لحساب نسب اقتسام الإنتاج لكلٍ من (الزيت الخام والمتكثفات والغاز وغاز البترول المسال) بين جنوب والمقاول في الربع السنوي وفقاً للتالي:

١- الزيت الخام / المتكثفات (متوسط ربع سنوي):

يكون حساب النسبة المئوية لاقتسام الإنتاج من الزيت الخام والمتكثفات بين جنوب والمقاول في الربع السنوي طبقاً للجدول أدناه

معامل الربحية	نسبة جنوب	نسبة المقاول ١٠٠% - نسبة جنوب
معاامل الربحية ≥ 1	= أ زيت	.....
١< معامل الربحية < ٢	..... طبقاً لمعادلة خطية	.....
٢ ≥ معامل الربحية < ٢,٥	..... طبقاً لمعادلة خطية	.....
معاامل الربحية ≤ ٢,٥	= ج زيت	.....

٢- الغاز وغاز البترول المسال"LPG" (متوسط ربع سنوي):

يكون حساب النسبة المئوية لاقتسام الإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال بين جنوب والمقاول في الربع السنوي طبقاً للجدول أدناه

معامل الربحية	نسبة جنوب	نسبة المقاول ١٠٠% - نسبة جنوب
معاامل الربحية ≥ ١	= أ غاز	.....
١< معامل الربحية < ٢	..... طبقاً لمعادلة خطية	.....
٢ ≥ معامل الربحية < ٢,٥	..... طبقاً لمعادلة خطية	.....
معاامل الربحية ≤ ٢,٥	= ج غاز	.....

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقًا للمادة السابعة فقرة (هـ)، تقدم جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشترٍ) بيانًا بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥%) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقًا لما يقرره عقد بيع

الغاز الساري (النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفرًا، وتدفع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشترٍ)، خلال ستين (٦٠) يومًا من استلامها ذلك البيان، إلى جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص، إن وجد. ويدرج هذا النقص في مستحقات جنوب والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ)، (ب) من المادة السابعة، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" وتسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥%) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

في نهاية أي سنة تعاقدية، إذا أخفقت جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) في تسليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥%) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة في اتفاقية مبيعات الغاز مع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائة (٧٥%) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها "بغاز قصور التسليم أو الدفع". ويحق لجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين في المائة (٩٠%) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز. وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات الغاز.

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أُنشئ وتم تشغيله بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابةً عنهما.

(ج) تقييم البترول:

(١) الزيت الخام والمتكثفات:

١ - الزيت الخام والمتكثفات المخصصين لاسترداد التكاليف الذي يستحقهما المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمهما بمعرفة جنوب والمقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢ - المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات جنوب أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولًا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقًا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذٍ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة، و

١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنوب أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

٢) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

٣ - من المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلاً لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائمًا في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب جنوب والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتعين على جنوب والمقاول أن يتفقا معًا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقًا لعقود بيع فعلية، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافًا كبيرًا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته، وعلى أن يراعى دائمًا إجراء التعديلات المناسبة تبعًا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعًا للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامةً بين البائعين والمشترين والتي تؤثر على أسعار الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يومًا، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يومًا، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥ - إذا رأت أي من جنوب أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعر السوق" بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يومًا بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأي المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعني، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور، ويكون قرار ذلك المحكم نهائيًا وملزمًا لجميع الأطراف، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت جنوب والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقًا للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو

بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه جنوب والمقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بناءً على طلب كتابي تتقدم به أي من جنوب أو المقاول، أو كليهما، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الأخر على الفور.

ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوي السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. ودولة المقاول، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدمًا أو محكمًا أو مستشارًا بصفة مستمرة أو متكررة، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشارًا بصفة مستمرة لجنوب، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما. أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببًا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة، وتتحمل جنوب والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقًا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلي كل من جنوب والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودًا معقولة على هذا الحق، وتتعاون كل من جنوب والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتهما التجارية معه. ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن لجنوب والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم.

٦ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعني بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين جنوب والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. وفي حالة ما إذا تحملت أي من جنوب أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بـ "سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورًا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافًا إليه اثنين ونصف في المائة (٢,٥%) سنويًا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و)، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

١- يتم الاتفاق بين جنوب أو الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج، وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، الموجه للسوق المحلي بعد

الاكتشـــاف التجاري وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية. أما ســـعر غاز اقتســـام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بسعر صافي العائد.

٢- تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف والإنتاج المنتجة من معمل أُنشـئ وتم تشـغيله بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابةً عنهما، وذلك بالنسـبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المســـال (LPG) المذكور، وفقًا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق جنوب والمقاول على خلاف ذلك):

س غ ب م = ٩٥، . ب ر

حيث:

س غ ب م = سعـــر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان، ســيتم اعتبار الإيثان والبنتان بلس كســعر البروبان والبيوتان على التوالي) لكل طن متري مقومًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر= متوسـط الأرقام الممثلة للقيمة الوسـطى بين الأسـعار العليا والدنيا على مدى فترة شـهر لكل طن متري، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشـهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز وايز" بالنسـبة للبروبان والبيوتـان تســليم ظهر النـاقلـة (فوب) خـارج مســتودعـات معـامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إل بي جاز وايز" يصـدر في أيام معينة خلال شـهر من الشـهور دون غيرها، تحسـب قيمة (ب ر) باسـتعمال التقارير المنشـورة خلال ذلك الشـهر وحدها. وفي حالة ما إذا كان من غير المسـتطاع تحديد قيمة (ب ر) بسـبب عدم نشـر تقرير "بلاتس إل بي جاز وايز" على الإطلاق خلال شـــهر من الشـــهور، تجتمع جنوب والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصـادر المنشـورة الأخرى. وفي حالة عدم وجود مصـادر منشـورة كهذه، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقًا لما سبق لأي ســـبب آخر، تجتمع جنوب والمقـاول ويتفقـان على قيمـة (ب ر) بـالرجوع إلى قيمـة غـاز البترول المســـال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذي يتم تســليمه على أســـاس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسـال (LPG) على أسـاس أن يتم التسـليم في نقطة التسـليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر.

٤ - تقيم حصص استرداد التكاليف والإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG)، اللذين يتم تصـــريفهما بمعرفة جنوب والمقاول إلى غير جنوب أو الهيئة أو إيجاس طبقًا للمادة السابعة فقرة (هـ).

(د) التنبؤات:

تعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤا كتابيًا تقدمه للمقاول وجنوب يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقًا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز.

وعلى الشركة المشتركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقًا للوائح الحكومية، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المتري أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقًا لأحكام المادة السابعة (هـ).

(هـ) التصرف في البترول:

(١) فيما يخص الزيت الخام والمتكثفات المنتجين من المنطقة:

يحق لجنوب والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام والمتكثفات الذي يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقًا للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة. وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة لجنوب بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام والمتكثفات المنتجين من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب المادة السابعة، ويكون لجنوب حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقًا للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو كلًا أو جزءًا من نصيب المقاول بموجب المادة السابعة. وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضًا لحق جنوب في أولوية الشراء. ويكون سداد جنوب لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول.

ومن المتفق عليه أن جنوب سوف تخطر المقاول، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقًا لهذه المادة السابعة (هـ) (١).

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة:

١- تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها جنوب، مع الأخذ في الاعتبار الحالات الآتية:

– في حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج

وغاز فائض استرداد التكاليف، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية، بعد الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية، فإنه يجب على المقاول أن يخطر جنوب بسعر الغاز وكمياته ومشتري الغاز كما يطبق عليه قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ المعمول به في هذا الشأن في ج.م.ع..

- في حالة اتفاق جنوب/إيجاس/الهيئة أو جنوب/إيجاس/الهيئة والمقاول معًا على تصدير الغاز أو غاز البترول المسال (LPG) فإنه يجب عليهما الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. على السعر والكمية المخصصة للتصدير.

٢- في حالة كون جنوب أو الهيئة أو إيجاس هي المشترية للغاز، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أوالهيئة او إيجاس (بصفتها مشترٍ).

وتلتزم جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية:

أ - في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق "و" في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين جنوب والمقاول خلافًا لذلك.

ب - في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا، غير أن المقاول سوف يقوم، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG)، من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق "و" في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول. وتمتلك جنوب لخط الأنابيب هذا وذلك وفقًا للمادة الثامنة (أ)، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقًا للمادة السابعة.

٣- تتشاور جنوب والمقاول معًا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالة ما إذا قررت جنوب والمقاول إنشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبًا، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد.

٤- لجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يومًا ترسله لجنوب والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدًا أو (٢) عينًا، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أوالهيئة أو إيجاس (بصفتها مشترٍ) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابةً عنهما، كما هو مقيم وفقًا للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدًا، بمعرفة جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشترٍ)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كافٍ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن:

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقدًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، عينًا طبقًا لما جاء بعاليه، وذلك في حالة عدم قيام جنوب بالدفع نقدًا.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدًا أوعينًا)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق "هـ" بهذه الاتفاقية.

٥- في حالة عدم إبرام جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشترٍ) عقدًا طويل الأجل لبيع الغاز مع جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز وفقًا للمادة الثالثة، يكون لجنوب والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجاري والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك وكذا عدم احتياج جنوب/ الهيئة / إيجاس لهذا الغاز أو لغاز البترول المسال (LPG) لاستيفاء احتياجات السوق المحلي.

٦- يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصـــته من الغاز و غاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقًا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.

٧- في حالة اتفاق جنوب والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المســـال (LPG) للمشاركة في مشروع جارٍ للتصدير، يكون لزامًا على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم.

٨- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـــ) (٢) (٥)، يلتزم المقاول بـــأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز.

(ب ب) في حالة عدم إبرام جنوب والمقاول عقدًا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) ســنوات المشار إليها في المادة السابعة (هــ) (٢) (٥)، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سنتين (٢) وفقًا للمادة السابعة (هـــ) (٢) (٨) (ج ج) وتحاول جنوب خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز.

(ج ج) في حالة عدم تصـدير جنوب والمقاول للغاز وعدم إبرام جنوب والمقاول عقدًا لبيع الغاز مع جنوب/الهيئة/إيجاس، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز، يعتبر المقاول متنازلًا لجنوب عن احتياطيات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها ولم يقبل المقاول عرضًا لعقد بيع الغاز من جنوب في خلال ســتة (٦) أشــهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشــرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول أسـعار الغاز التي تتناسـب مع عقود بيع الغاز في المناطق المتاخمة و/أو المماثلة بـــــ ج.م.ع. من حيث عمق المياه وعمق الخزان لكي يصــبح العقد تجاريًا ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافيًا.

- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم.

- ألا تكون مواصـفات نوعية الغاز المسـلم أشـد صـرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.

- أسعار الغاز كما هي محددة في عقد بيع الغاز.

(دد) في حالة عدم إبرام المقاول عقدًا لبيع الغاز وفقًا للمادة السابعة (هـــ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصـرف في هذا الغاز تجاريًا عند انتهاء ست (٦) سـنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز أو إذا أخفق المقاول في الاتفاق مع جنوب على التصـرف في الغاز عند نهاية ست (٦) سنوات يتنازل المقاول لجنوب عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها (ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك).

٩- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للغاز إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية.

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لجنوب بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابةً عن جنوب وحدها، ما لم يوافق المقاول وجنوب على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع جنوب والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

المادة الثامنة
ملكية الأصول

(أ) تصبح جنوب مالكًا لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقًا لما يلي: -

١- تصبح الأراضي مملوكة لجنوب بمجرد شرائها.

٢- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيًا وتدريجيًا من المقاول إلى جنوب حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقًا لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائيًا من المقاول إلى جنوب عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقًا لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت أستردت أم لم تسترد، أي التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار جنوب أو تقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار جنوب والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣- يتم تسليم كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.

٤- يكون لجنوب، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيقية، الجيوكيميائية، البتروفيزيقية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات الهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول أو أي مقاول من الباطن نيابةً عن المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر

التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات، والتي يتم تسليمها واستخدامها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG).

(ب) بدون الإخلال بالفقرة (و) من المادة السادسة، يكون لجنوب وللمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة (مدد) تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويتعين على المقاول وجنوب ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معًا.

(ج) يكون للمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقًا للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

المادة التاسعة
المنح

(أ) يدفع المقاول إلى جنوب مبلغ ---------- مليون (----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل تاريخ سريان اتفاقية الالتزام وبعد صدور القانون المعنى.

(ب) يدفع المقاول لجنوب مبلغ ---- (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، في حالة قيام المقاول بالاحتفاظ بـ "منطقة التخلى" طبقًا لنصوص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، عند موافقة وزير البترول والثروة المعدنية على هذا الطلب.

(ج) يدفع المقاول لجنوب مبلغ ستون ألف (٦٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقد تنمية عن كل قطاع تنمية (١' × ١') أو جزء من قطاع تنمية عند الموافقة على كل عقد تنمية.

(د) يدفع المقاول لجنوب مبلغ ----- (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد أول لعقد تنمية عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد الأولى البالغة خمس (٥) سنوات وفقًا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب).

(هـ) يدفع المقاول لجنوب مبلغ ----- (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد ثانى لعقد تنمية عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد الثانية البالغة خمس (٥) سنوات وفقًا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب).

(و) يدفع المقاول لجنوب مبلغًا مقداره ..... (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمى عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(ز) يدفع المقاول لجنوب مبلغًا مقداره ..... (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمى عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(ح) يدفع المقاول لجنوب مبلغًا مقداره ..... (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمى عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(ط) يدفع المقاول لجنوب مبلغًا مقداره ..... (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمى عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(ي) يدفع المقاول لجنوب مبلغًا مقداره ..... (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمى عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(ك) يدفع المقاول لجنوب مبلغًا مقداره ..... (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمى عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(ل) يدفع المقاول لجنوب في بداية كل سنة مالية أثناء أي فترة من فترات البحث، مبلغًا وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي جنوب من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة. ويدفع المقاول أيضًا خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي جنوب من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(م) يدفع المقاول لجنوب في بداية كل سنة مالية أثناء أي فترة من فترات التنمية، مبلغًا وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي جنوب من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة. ويدفع المقاول أيضًا خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي جنوب من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(ن) يدفع المقاول/عضـــو المقاول لجنوب مبلغ مائتى ألف (٢٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تنازل المقاول أو عضــو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضـو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل.

(س) يدفع المقاول /عضو المقاول إلى جنوب منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكــل تنازل يطلبه أي عضو من أعضاء المقاول إلى أي متنازل إليه وفقًا للمادة الحادية والعشرين كما يلى:-

١- في حالة تنازل المقاول /عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال أي فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها). يدفع المقاول/عضو المقاول لجنوب مبلغا مقدرًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته نسبة عشرة في المائة (١٠%) من إجمالي الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية والتى يتم فيها التنازل وطبقًا للحصة المتنازل عنها.

٢- وفي حالة تنازل المقاول / عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال فترة التنمية أو امتداديها، يدفع المقاول/عضو المقاول لجنوب مبلغًا مقدرًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته نسبة عشرة في المائة (١٠%) من قيمة صفقة التنازل والتى يمكن أن تكون على النحو التالي: -

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التنمية، أو
- القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية، أو
- القيمة المالية للأسهم و/ أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه، أو
- أي نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

٣- في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال أي فترة من فترات البحث وبعد منح عقد تنمية، يدفع المقاول/عضو المقاول لجنوب مبلغًا مقدرًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته مجموع ما هو مذكور في (١)، (٢) أعلاه.

(ع) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.

(ف) في حالة ما إذا اختارت جنوب أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقًا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.

(ص) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقًا للمادة التاسعة الفقرات من (و) إلى (ك) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميًا إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميًا وفقًا للمعادلة الآتية:

١٠٠٠ قدم مكعب قياسي X هـ X ٠,١٦٧ = البراميل المكافئة من الزيت الخام.

حيث أن:

١٠٠٠ قدم مكعب قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز.

هـ = عدد مليون وحدة حرارية بريطانية (إم إم بي تي يو لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي).

المادة العاشرة
مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبًا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحًا إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما مـن الحكومة أو ممثليها وفقًا لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانًا صحيحًا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أُرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع..

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانًا صحيحًا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة جنوب أو إذا أُرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب جنوب في القاهرة.

المادة الحادية عشر
المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقًا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناءً على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها "السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية" عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

(د) على الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريًا من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميًا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.

(و) أي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعًا لموافقة ممثل الحكومة.

المادة الثانية عشر
الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لجنوب وللمقاول وللشركة المشتركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من جنوب لهذا الغرض، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقًا لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيًا الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقًا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعينه جنوب لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقًا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونًا من ممثل مسئول بجنوب بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقًا لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية

والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للـمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهمـا وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من جنوب إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعني.

(د) يجوز، بعد موافقة جنوب، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة جنوب وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقًا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول، إن وجدت، أو جنوب ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى جنوب.

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي: -

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء، إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد، إلى جنوب.

(هـ) لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفًا وجودةً مما ينتج محليًا والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورًا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠%) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

(و) يكون للمقاول وجنوب والمشترين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة وفقًا لهذه الاتفاقية، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقًا لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر
دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كلُ من جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقًا للنظام المحاسبي المبين في الملحق "هـ" ووفقًا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج

والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، ويمسك المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدًا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات شهريًا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هـذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفًا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول لجنوب بيانًا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عـن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى جنوب في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصري معتمد.

المادة الرابعة عشر
السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما سنويًا، إلى الحكومة أو ممثلها وفقًا للوائح السارية وفقًا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، تقريرًا مفصلًا بكافة البيانات والمعلومات الفنية والتفسيرات التي تم تجميعها خلال السنة والخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقًا لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجمًا ونوعًا إلى جنوب بوصفها ممثلًا للحكومة، (وذلك ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك).

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من جنوب، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصـل من تلك البيانات لدى بوابة مصـر للاسـتكشـاف والإنتاج (EUG)، في ج.م.ع. وبشـرط أن تعاد هذه البيانات الأصـلية / المعالجة إلى ج.م.ع. فورًا عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة لجنوب.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، يكون لممثلي أو موظفي جنوب المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق

في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعي ممثل جنوب أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى جنوب، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، نسخًا من جميع البيانات أيًا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية والتسجيلات واختبارات الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

يحق للحكومة وجنوب أو أي منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو التنمية، إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الجيوفزيقية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية، الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

وبالمثل، يحق للمقاول إطلاع أي طرف ثالث (رهنًا بموافقة جنوب) على البيانات الخاصة بالمنطقة في حالة رغبة المقاول في التنازل، وفقًا للمادة الحادية والعشرين.

المادة الخامسة عشر
المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقًا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث أو الاستغلال، أو كليهما، التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض حكومة ج.م.ع. وجنوب أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقه بسبب أي من هذه العمليات. ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك تعفى جنوب والمقاول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشـئًا عن صـدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تفرضـه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن يمنح المقاول المدة اللازمة لإصـلاح الضـرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورًا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر.

المادة السادسة عشر
امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضًا قانونيًا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجري وفقًا لهذه الاتفاقية، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أي أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة

المشتركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانًا مكانًا مناسبًا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة. ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

المادة السابعة عشر
حقوق الاستخدام وتدريب أفراد
جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص جنوب والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:

١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والقرار الوزاري رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ وما يطرأ عليه من تعديل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

٢ - يدفع شهريًا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥%) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم، بعد موافقة جنوب، وبما يتناسب مع حجم العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع جنوب بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من العمالة المحلية في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية والمالية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين المصريين المؤهلين.

(د) أثناء فترات البحث والتنمية، يمنح المقاول أعدادًا متفقًا عليها من موظفي جنوب الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية وذلك بإجمالي مبلغ سنوي ----------(----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن --------- (---------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنه مالية خلال هذه الفترة، يلتزم المقاول بأن يدفع لجنوب مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا بعد نهاية تلك السنة المالية. ومع ذلك، يحق لجنوب طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره -------- (----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض. (لا يقل عن مبلغ مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية).

المادة الثامنة عشر
القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديلاته واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلًا من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة على كافة السلع والخدمات وكذلك الضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله أو الإشراف على هذه الأنشطة وإدارتها وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأي وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.

(د) حقوق والتزامات جنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقًا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية، ولا تسري على المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتماشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسبما يكون الحال.

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليًا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلًا.

المادة التاسعة عشر
توازن العقد

في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرًا هامًا على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزامًا بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول جنوب بهذا التشريع أو اللائحة وأيضا بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يومًا من ذلك الإخطار.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

وفي حالة إخفاق الأطراف في حل المنازعات بينهم، تطبق المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية.

المادة العشرون
حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضًا أن تستولي على حقل الزيت وحقل الغاز، أو أي منهما بذاته، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة جنوب والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري. أما الاستيلاء على أي حقل للزيت وحقل للغاز بذاته أو أي منهما، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به جنوب والمقاول إخطارًا قانونيًا صحيحاً.

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقًا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض جنوب والمقاول تعويضًا كاملًا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:

(١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء، و

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصومًا منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقًا لنص المادة السابعة فقرة (ج).

المادة الحادية والعشرون
التنازل

(أ) لا يجوز دون موافقة كتابية من الحكومة لأي من جنوب أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أي عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف أخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة أو أي صفقات ينتج عنها اندماج أو استحواذ للشركات أو الكيانات التي يكون المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه مملوكًا لها بطريق مباشر أو غير مباشر وما دام أن حقوق المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه ذات أثر مالي وتشكل وتساهم في قيمة الصفقة محل الاندماج أو الاستحواذ. وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية لجنوب في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت جنوب في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار جنوب والحكومة كتابةً والحصول على موافقة الحكومة كتابةً على التنازل.

في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

(ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) و(ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابةً من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى جنوب لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميًا.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لجنوب المستندات اللازمة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضًا المستندات التي تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول/عضو المقاول.

(د) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقًا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلًا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابةً إلى جنوب. يحق لجنوب الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارًا كتابيًا خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم جنوب لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يومًا هذه، يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

في حالة ممارسة جنوب حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل، تتفاوض جنوب والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك" طبقًا للنموذج المنشور بواسطة Association" for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ إخطار جنوب للمقاول برغبتها في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها. إذا لم تتفق جنوب والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يومًا (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معًا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقًا لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون
الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقانون أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية:

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية،

(٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين،

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة،

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين،

(٥) إذا استخرج عمدًا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقًا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن، و

(٦) إذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببًا قائمًا من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيًا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يومًا. ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يومًا وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجًا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسري في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسري في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون
القوة القاهرة

(أ) تعفى جنوب والمقاول، كلاهما أو أحدهما، من مسئولية عدم الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئًا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصورًا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاءً وقدرًا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجًا عن خطأ أو إهمال من جانب جنوب والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلًا أو مغايرًا لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع جنوب والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأي شكل قبل جنوب والمقاول أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولى أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشـــهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يومًا يرسله إلى جنوب دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع.

المادة الرابعة والعشرون
المنازعات والتحكيم

(أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع. للفصل في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية.

(ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وجنوب عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقًا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ويشترط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية إذا قررت جنوب اللجوء إلى التحكيم. ويعتبر حكم المحكمين نهائيًا وملزمًا للأطراف.

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).

(د) يتعين على كل طـرف أن يعين محكمًا واحدًا. وإذا لم يقم المدعي عليه بإخطار المدعي كتابةً باسم المحكم الذي عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام إخطار المدعي بتعيين محكم، فللمدعي أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني.

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تعيين المحكم الثاني، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقًا للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال). ويتعين أن يكون هـذا المحكم الرئيس شخصًا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أودولة المقاول، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية ودولة المقاول، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يجرى التحكيم، بما في ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

(ز) يكون حكم المحكمين نهائيًا وملزمًا للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقًا لأحكام القانون المصري.

(ح) يطبق القانون المصري على النزاع، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المـصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) هي التي تحكم. ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية.

(ط) يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على أنه إذا تعذر لأي سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقًا للإجراءات المذكورة عاليه، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقًا لقواعد (يونسترال) النافذة وقت تاريخ السريان.

المادة الخامسة والعشرون
الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بجنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية. ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع.، وأي تصرف يقوم به المقاول / عضو المقاول في ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعًا لذات الإجراءات والأحكام الواردة في نص المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية والعشرين "التنازل". ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون
المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، ومقاوليهم مراعاة ما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لجنوب ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليًا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠%).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليًا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليًا. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠%) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

المادة السابعة والعشرون
النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في ج.م.ع.، ويشترط، مع ذلك، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين جنوب والمقاول وفقًا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون
عموميات

أستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلًا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

المادة التاسعة والعشرون
نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من ------ (--) أصول مماثلة تحتفظ الحكومة وجنوب بـــ------ (--) أصول ويحتفظ المقاول بـــ------ (---) أصل من هذه الاتفاقية وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

المـــادة الثلاثـــون
المقر القانوني

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذه الاتفاقية هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل وتعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين علية إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت المراسلات على هذا العنوان المشار إليه صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

المادة الواحد والثلاثون
اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وآثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وجنوب والمقاول.

شركة ----------
عنها

السيـد: **.....**

بصفته: ----------

التوقيع: .....

شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول
عنها

السيـد: **.....**

بصفته: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع: .....

جمهورية مصر العربية
عنها

معالي السيـد المهندس: **.....**

بصفته: وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع: .....

التـــاريخ: .....

الملحق "أ"
اتـفاقيــة التـــزام
للبحـــث عـــن البتـــرول واستغلالـــه
بين
جمهـورية مصــر العــربية
و
شركة جنوب الوادي المـصرية القابضة للبترول
و
شركة ----------
فـــي
منطقة ----------
بـــ----------
ج.م.ع.

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١: ----------تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

- تبلغ مساحة المنطقة حـوالي ---------- كيلو متر مربع (كم٢) تقريبًا. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق "ب" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونورد فيما يلي جدولًا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من الملحق "أ":

إحداثيات حدود

منطقة ----------

بـــــ----------

النقطة	خط العرض / شمالاً	خط الطول / شرقًا	التوصيف
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			

الملحق "ب "
خريطة توضيحية لاتفاقية الالتزام
مقياس رسم ----------:١

ملحق "ب" **اتفاقية التزام** **بين** **ج.م.ع.** **و** **شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول** **و** **شركة ----------** **في** **منطقة ----------** **بـــ----------** **ج.م.ع.** **مقياس رسم**	ANNEX " B " PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT BETWEEN ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND SOUTH VALLEY EGYPTIAN HOLDING PETROLEUM COMPANY AND --- IN ---------- AT --- A. R. E. Scale

الملحق "ج-١"
خطاب الضمان البنكي

خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة في _____ ------٢٠)

شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري (أو أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ولها تصنيف ائتماني لا يقل عن التصنيف الائتماني لجمهورية مصر العربية) بصفته ضامنًا يضمن بمقتضى هذا لشركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بـ"جنوب") في حدود مبلغ ---------- (----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة ---------- (ويشار إليها فيما يلي بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحـــث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ---------- (----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولى البالغة ------ (--) سنوات بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ------ لسنة --٢٠ (ويشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") التي تغطي منطقة ---------- بـــ---------- الموصـــوفة في الملحقين "أ" و"ب" من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي "ج.م.ع.") وجنوب والمقاول بتاريخ ..... .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فـــترة إنفاق مبلغ ------- (------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة واعتمدتها جنوب. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب جنوب والمقاول.

وفي حالة ما إذا رأت جنوب أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقًا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فإنه لا تكون هناك أي مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لجنوب ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابي من جنوب يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضًا: -

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذًا المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارًا كتابيًا من المقاول وجنوب بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. وجنوب أصبحت سارية طبقًا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيًا:

(أ) بعد ------- (---) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها جنوب والمقاول مساويًا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.

٣ - وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من جنوب يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة، و
(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى جنوب.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريًا أو عند انتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

عن

المحاسب **المدير**

الملحق "ج-٢"

خطاب الضمان الإنتاجي

جنوب الوادي **المصرية القابضة للبترول**

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى هذه الاتفاقية الصادرة بموجب القانون رقم " " لسنة --٢٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) وشركة جنوب الوادي المصرية القاضة للبترول (جنوب) و---------- ----------(----------) (ويطلق على "----------" فيما يلي "المقاول").

تتعهد ---------- وهى شريك مع جنوب فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ---------- كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة البحث الأولية البالغة ----------(--) سنوات مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفتـــرة وهو ---------- (----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز")، سوف تقوم جنوب بإخطار ---------- --- كمقاول وكضامن كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم ---------- بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى جنوب تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.
وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة ---------- من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون ---------- وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى جنوب طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ويجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ ---------- (----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي، وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التى ينفقها المقاول من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وتعتمدها جنوب.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولية البالغة --------- (--) سنوات أو في التاريخ الذي تؤكد فيه جنوب أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

التاريخ: ----------

الملحق "د"
عقد تأسيس
الشركة المشتركة **القائمة بالعمليات**

المادة الأولى
الشكل والقانون المطبق

تشكل شركة مساهمة قطاع خاص تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي.

المادة الثانية
اسم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

تتفق جنوب والمقاول معًا على اسم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الذي يكون رهنًا بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية وذلك قبل تاريخ اعتماد السيد وزير البترول والثروة المعدنية لعقد التنمية.

المادة الثالثة
مكان المركز الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بمدينة القاهرة، ويجوز للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تنشيء فروع أخرى لها داخل جمهورية مصر العربية بشرط موافقة مجلس الإدارة.

المادة الرابعة
غرض الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

غرض الشركة المشتركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع جنوب والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية وشركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة ---------- بـ ---------- المبينة في هذه الاتفاقية.

وتكون الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أيضاً الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها عقب اعتماد وزير البترول لعقد التنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، طبقًا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقًا للاتفاقية.

وتمسك الشركة المشتركة القائمة بالعمليات حسابًا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقًا لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرفق بها.

وليس للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفًا إلا إذا وافقت جنوب والمقاول على خلاف ذلك.

المادة الخامسة
رأس المال

رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة.

تدفع كل من جنوب والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مساوٍ لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها.

المادة السادسة
الأصول

لا تمتلك الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أي التزام بتمويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضًا على أي من جنوب أو المقاول بمقتضى الاتفاقية، ولا يجوز للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدرٍ كان.

المادة السابعة
دور الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن جنوب والمقاول، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تصدر قرارًا أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحًا وما شابه ذلك، فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب جنوب أو المقاول أو من جانب جنوب والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية.

المادة الثامنة
مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين جنوب أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين، ورئيس مجلس الإدارة تعينه جنوب وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

المادة التاسعة
صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحًا إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأي عضو أن يمثل عضوًا أخر ويصوت بالنيابة عنه بناءً على توكيل صادر منه.

المادة العاشرة
اجتماعات حاملي الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات. وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

المادة الحادية عشر
الموظفون والنظام الأساسي للشركة المشتركة القائمة بالعمليات

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مباشرةً ولم يعينهم المقاول وجنوب في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب، بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة القائمة بالعمليات، ويسري هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقًا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

المادة الثانية عشر
أجل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

تنشأ الشركة المشتركة القائمة بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ اعتماد السيد وزير البترول والثروة المعدنية لعقد التنمية، سواء للزيت أو الغاز، على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول).

أجل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها.

تحل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إذا أُنهي أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

شركة ----------
عنها

السيـد: .....

بصفته: ---------

التوقيع: .....

شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول

عنها

السيـد: .....

بصفته: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع: .....

التـــاريخ: .....

الملحق "هـ"
النظام المحاسبي
المادة الأولى
أحكام عامة

(أ) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

(١) يقدم المقاول، وفقًا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقًا للمادة السادسة من الاتفاقية لجنوب خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربــع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، عقب نشأتها، لجنوب والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث والتنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات البحث والتنمية للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كلٍ منهما، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلًا.

(ج) التعديلات والمراجعات:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقًا للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى في هذا الملحق سليمًا وصحيحًا بصفةٍ نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام جنوب له إلا إذا اعترضت عليه جنوب خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضًا كتابيًا وفقًا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة لجنوب لفحصها في أي وقت من ساعات العمل.

(٢)كافة البيانات الخاصة بنشاط البحث والتنمية عن أي ربع سنة تقويمية وفقًا للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفةٍ نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت جنوب أو المقاول عليها كتابةً خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأي من جنوب أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

طبقًا للمادة الســـابعة أي ملاحظات لجنوب طبقًا لما جاء بالفقرتين (١) و(٢) المذكورتين أعلاه سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

(د) تحويل العملة:
تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الخاصة بالبحث والتنمية في ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن في الساعة ١٠,٣٠ صباحًا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين جنوب والمقاول، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابةً من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية.

المادة الثانية
التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرةً أو عن طريق الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقًا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقًا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية:

(أ) حقوق السطح:
جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلٍ عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:
(١) المرتبات والأجور المعتمدة من جنوب لمستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما

في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتًا بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار تعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تشمل المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في ج.م.ع.:

١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
٢) وتكاليف النظم المقررة،
٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان أخر خلاف بلدهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون في المائة (٧٠%) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور المعتمدة من جنوب والمدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقًا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقًا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارًا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية: -

١) بدل السكن والمنافع.
٢) بدل السلع والخدمات.
٣) بدل الإيجار الخاص.
٤) بدل انتقال أثناء الإجازة.
٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.
٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.
٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
٨) المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
٩) تخزين الأمتعة الشخصية.
١٠) تكاليف التجديدات المنزلية.
١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية.
١٢) بدل الترفيه.
١٣) نظام التقاعد.
١٤) نظام التأمين الجماعي على الحياة.

١٥) التأمين الطبي الجماعي.
١٦) المرض والعجز.
١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).
١٨) نظام الادخار.
١٩) بدل الخدمة العسكرية.
٢٠) نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد.
٢١) تعويضات العمال.
٢٢) التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة.
٢٣) نفقات نقل الموظفين.
٢٤) التأمين القومي.
٢٥) أي نفقات أو بدلات أو مزايا |أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول.

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول وجنوب فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيًا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بـــ ج.م.ع. بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقًا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تسري على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) من المادة الثانية في هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقًا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المعتمدة من جنوب وتكون وفقًا لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات زائدًا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلًا.

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرةً على أن يحمل على الإنفاق المستخدم منها فقط، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية: -

١ – المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

٢ – المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج"):

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥%) من سعر الجديد منها.

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠%) من سعر الجديد منها.

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها.

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

٣ – ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

لا يحسب قيمة المخزون السلعي من المهمات وقطع الغيار ضمن التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه إلا عند استخدامها في العمليات.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

(١) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها جنوب أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية الخاصة بمنطقة الالتزام والتى يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه. وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لجنوب أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع..

(٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية.

(ز) **الأضرار والخسائر:**

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن يرسل لجنوب والمقاول إخطارًا كتابيًا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تقريرًا عن الحادث.

(ح) **التأمين والمطالبات**:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصًا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليًا في حقل الزيت، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما في ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقرعلى الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

(ك) **المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية**:

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك مناسباً، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرةً فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٢) قبل تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كـــل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥%) من مجموع نفقات البحث خلال تلك الفترة وذلك أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بنفسه. ولا يتم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. عـــلى عمليات البحث في ج.م.ع. أثناء القيـام بأنشطة البحث بعـــد تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

(١) التنفيـــــــذ: وقت الموظفين المنفذين.
(٢) الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.
(٣) المشتريـــــات: الحصول على المواد والمعدات والإمدادات.
(٤) البحث والإنتاج: الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله.
(٥) الإدارات الأخرى: كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات لعملياتها، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

المادة الثالثة
الجرد

(أ) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناءً على ما تتفق عليه جنوب والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من جنوب والمقاول كتابةً برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل حتى يتسنى تمثيل جنوب والمقاول عند القيام بأي عملية جرد. وتخلف جنوب والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلًا.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وجنوب ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات والمقاول وجنوب. وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

المادة الرابعة
استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول، وفقًا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لجنوب في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا من استلام كشوف الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط البحث والتنمية للربع سنة التقويمية، كشفًا عن ربع السنة ذاك يوضح:

١ – التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.
٢ – التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة.
٣ – مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢).
٤ – قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.
٥ – قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.
٦– قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي، إن وجدت.
٧ – الفائض، إن وجد، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوةً على التكاليف المستردة عن ربع السنة.

طبقًا للمادة السابعة سوف تقوم جنوب بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة البحث والتنمية مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمي. أي ملاحظات لجنوب سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالي.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لجنوب فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى جنوب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ لجنوب في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذٍ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٢,٥%) سنويًا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

لجنوب الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينًا وفقًا لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون لجنوب الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهرًا بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق جنوب والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لجنوب أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرًا المذكورة.

المادة الخامسة
حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشيء المقاول حسابًا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها جنوب والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي تبديها جنوب وفقًا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشيء المقاول حسابًا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي: -

- نفقات البحث.
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.
- مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

المادة السادسة
أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافًا لذلك في الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها جنوب نيابةً عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلًا إضافيًا للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٣) من الاتفاقية منقوصًا منه مبلغًا مساويًا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوي ضرائب الدخل في ج.م.ع..

وبناءً عليه:
الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائدًا القيمة المجملة.
والقيمـــــة المجملـــــة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعني المعدل الساري أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل، فإن:

القيمـــــة المجملـــــة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروبًا في الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{١ - \text{معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري.

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠%)، إذن القيمة المجملة تساوي:

$$\frac{١٠ \text{ دولار} \times ٠,٤}{١ - ٠,٤} = ٦,٦٧ \text{ دولار}$$

بناءً عليه:

الدخل المبدئي	١٠,٠٠	دولار
زائدًا: القيمة المجملة	٦,٦٧	
الدخل الخاضع للضريبة	١٦,٦٧	دولار
ناقصًا: ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠%	٦,٦٧	
دخل المقاول بعد خصم الضرائب	١٠,٠٠	دولار

تعد الخسائر الضريبية الناتجة عن حساب الدخل السنوي للمقاول بالطريقة الموضحة أعلاه (إن وجدت) حق من حقوق المقاول الواردة بالاتفاقية.

الملحق "و"

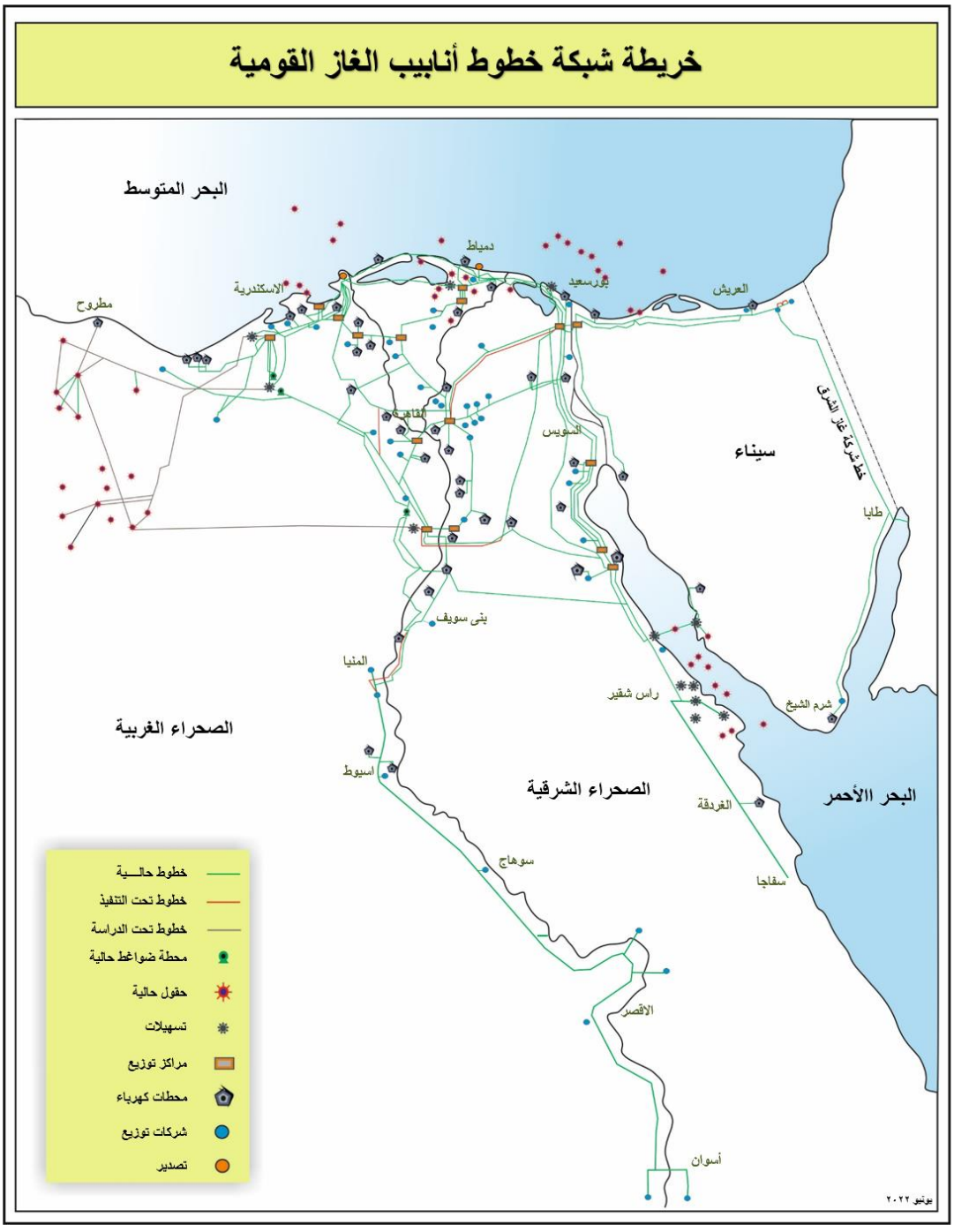
خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية
البحر المتوسط
دمياط
بورسعيد
الاسكندرية
مطروح
العريش
القاهرة
السويس
سيناء
خط شركة غاز الشرق
طابا
بنى سويف
المنيا
راس شقير
شرم الشيخ
الصحراء الغربية
اسيوط
الصحراء الشرقية
البحر االأحمر
الغردقة
سوهاج
سفاجا
الاقصر
أسوان
خطوط حالـــية
خطوط تحت التنفيذ
خطوط تحت الدراسة
محطة ضواغط حالية
حقول حالية
تسهيلات
مراكز توزيع
محطات كهرباء
شركات توزيع
تصدير
يونيو ٢٠٢٢